



ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY  
Secretariat  
P. O. Box 3363

منظمة الوحدة الأفريقية  
السكرتارية  
قرية نيبا ٣٣٦٣

ORGANISATION DE L'UNITE  
AFRICAIN  
Secretariat  
B. P. 3363

المنظمة الأفريقية للوحدة

مجلس الوزراء

الدورة العادية السادسة والعشرون

أديس أبابا - فبراير ١٩٧٦

CM/720(XXVI)

تقرير الأمين العام الإداري  
عن المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتوكيد وتطوير القوانين  
الإنسانية الدولية المطبقة على النزاعات المسلحة



## تقرير الأمين العام الإداري

عن المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتوكيد وتطوير  
القوانين الانسانية الدولية المطبقة على النزاعات المسلحة

الدورة الثانية ( من ٣ فبراير الى ٢٩ مارس ١٩٧٥ )

تم عرض التقرير الخاص بالدورة الأولى على دورة مجلس الوزراء العادية  
الرابعة والعشرين بمقديشيو. أما الدورة الثانية فقد استأنفت أعمالها في جنيف  
يوم ٣ فبراير ١٩٧٥ وانتهت يوم ٢٩ مارس وكانت برئاسة السيد / بيير جرابر  
رئيس اتحاد سويسرا الذي أعلن أمام الجلسة الافتتاحية أن ثلاثة وفود وهي  
جمهورية الصين الشعبية وجنوب افريقيا والبنيا لن تشارك في هذه الدورة  
وذكر الأعضاء بأن المهمة الموكلة اليهم شاقة وان نانت هامة للغاية ، وأعرب  
عن أمله في أن تحقق الوفود الآمال المعقودة عليها . ووافق المؤتمر بالتصفيق  
على تعيين أعضاء هيئة المكتب الجديد لشغل المناصب الشاغرة . أما مسألة  
اشتراك فيتنام الجنوبية في المؤتمر فقد طرحت في شكل مشروع قرار ونوقشت ثم  
سحبت على أساس قرار اجرائي وهو أن التصويت على الموضوع يجب ان يكون  
بأغلبية الثلثين .

وقبل الاسبوع الثالث استأنف المؤتمر أعماله في لجان :

اللجنة الأولى - كانت اللجنة الأولى برئاسة السيد / أ . هامبرو ( النرويج )

وكانت قد أقرت المادة الأولى المتعلقة بمجال تعليين البروتوكول ( ١ ) خلال

الدورة الأولى للمؤتمر عام ١٩٧٤ . أما في هذه الدورة فقد بحثت المسواد

من ٢ الى ٧ وأقرتها وكذلك الجزء الخاص من البروتوكول ( ١ ) أي المسواد

( ٢ )

من ٧٠ الى ٧٣ . وقد راعت المادة هـ امكانية قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة دولية غير متحيزة بدور البديل . أما المواد الأخرى الواردة فـسـى الجزء الأول والثى أقرت فتتعلق بالوضع القانونى لأطراف النزاع ويتدريب العاملین المؤهلین بغية تيسير تطبيق اتفاقيات والنصوص الخاصة بدعوة الاجتماعات التي تهدف الى قيام الأطراف المتعاقدة بدراسة المشاكل الصامة .

وقد نصت المادة ٧٠ على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة السامية أن تتخذ دون ابطاء كافة الاجراءات الضرورية للوفاء بالالتزامات المناطة بها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول . وقد أكدت مادة جديدة وهي المادة ٧٠ مكرر الدور المناط باللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف ان نصت على أنه يجب على الأطراف المتنازعة ان تقدم للجنة الدولية للصليب الأحمر " كافة التسهيلات في حدود امكانياتها " لتمكينها من القيام بواجباتها الانسانية التي تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول باسم ضحايا الاشتباكات ، كما يجوز أيضا أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة منها وبموافقة الأطراف المتنازعة بأية أنشطة انسانية أخرى . وتنص المادة أيضا على أنه يجوز توفير التسهيلات لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية ( الهلال الأحمر الأسد الأحمر والشمس ) التابعة للبلدان المتنازعة ولا تحاد جمعيات الصليب الأحمر ولا عنائنها ، وكذلك للمنظمات الانسانية الأخرى . وتطلب المادتا ٧١ و ٧٢ من الأطراف المتعاقدة السامية توفير المستشارين القانونيين للقوات المسلحة كلما احتاج الأمر لذلك لنشر القوانين الانسانية على نطاق واسع بين صفوف القوات المسلحة وفي المدارس وبين المدنيين على أن يرفعوا بانتظام تقارير الى الدولة المودعة لديها الاتفاقيات

( ٣ )

( سويسرا ) والى اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الاجراءات المتخذة . وتنص المادة ٧٣ على ارسال تراجم رسمية - عن طريق الدولة المودعة لديها الاتفاقيات للبروتوكول والقوانين التي قد تدرجها الدول لضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات . أما الجزء الأول من مشروع البروتوكول ( ٢ ) الذي يسرى على النزاعات المسلحة غير الدولية فينص في المادة ١ على أن البروتوكول ( ٢ ) شرح واستكمل المادة ٣ الواردة في ثلاثة اتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ ، وأنه يسرى على كافة النزاعات المسلحة التي لم تنس عليها المادة الأولى من البروتوكول ( ١ ) ( النزاعات الدولية المسلحة ) والمقصود بذلك النزاعات " التي تقع في إقليم تابع لمجموعات أخرى مسلحة ومنذمة تمارس تحت قيادة مسؤولة اشرافها على جزء من اقليمها وذلك بهدف تمكينها من القيام بعمليات عسكرية مطردة ومدروسة ومن تنفيذ هذا البروتوكول " ، ومع ذلك فان البروتوكول ( ٢ ) لا ينطبق على أعمال الشغب الداخلية وحالات التوتر أو على أعمال العنف المنعزلة والمتفرقة .

وقد تم أيضا اقرار المادتين ٦ مكرر و ٨ من الجزء الثاني من مشروع البروتوكول ( ٢ ) . وتضع المادة ٦ ( الضمانات الأساسية ) مبدأ المعاملة الانسانية للاشخاص والسلوك الاخلاقي الذي ينبغي اتباعه في التعامل معهم وتنطبق المادة على " جميع الاشخاص الذين لم يشتركوا بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في الاعمال الحربية سواء فرضت أو لم تفرض قيود على حريتهم " وتحظر المادة القيام في أي ظرف من الظروف بأعمال مثل القتل والتعذيب والتشويه الجسدي وأخذ الرهائن وأعمال الارهاب وانتهاك الكرامة الانسانية ( فرغ ممارسة البغاء قسرا - الاهانات التي تمس الشرف الخ . . ) السرقة

( ٤ ) .

والنهب والتهديد بالقيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها سابقا . أما المادة ٦ مكرر فإنها توفر مظلة قانونية لحماية النساء والأطفال من الاغتصاب ، ومن فرض ممارسة الهفء قسرا ، ومن الاكاذبات الماسة بالشرف وتتنطبق المادة ٨ على الأشخاص الذين فرضت قيود على حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح ، كما أنها تنص على اجراءات محددة يجب اتخاذها للتأكد من أن اعتقالهم يتم في ظروف مقبولة . وتتعلق هذه الاجراءات بمسألة خاصة بالظروف الصحية والغذاء وبحق كل شخص في ممارسة شعائر دينه . ومن المقترح أيضا فرض هذه الحماية على جميع الأشخاص الذين فرضت قيود على حريتهم بأي شكل من الأشكال ، وبالإضافة إلى ما سبق تتعهد الأطراف المتنازعة بتيسير زيارة الأشخاص الذين فرضت قيود على حريتهم بواسطة ممثلين هيئة انسانية غير منحازة مع كفالة حرية هؤلاء الممثلين .

وتناولت اللجنة أيضا الطلب المقدم من سكرتير عام الأمم المتحدة في القرار ٣٠٥٨ ( دورة ٢٨ ) بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٧٣ بشأن " حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في المناطق التي يدور فيها النزاع المسلح " ووافقت على اغاعة مادة جديدة تجبء بعد المادة ٦٩ من البروتوكول ( ١ ) نصها كالآتي :

" يعتبر الصحفيون المكلفون بمهام مهنية خطيرة في المناطق التي يدور فيها النزاع المسلح من المدنيين وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ ويتمتعون بذلك بالحماية التي ونزتها الاتفاقيات ، وهذا البروتوكول بشرط امتناعهم عن أي عمل من شأنه التأثير على وضعهم كمدنيين ، ومع عدم المساس بحقوق المراسلين المدنيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في التمتع بالوضع الذي نصت عليه المادة ٤ ( أ ) ( ٤ ) من الاتفاقية الثالثة . ويجوز لهم الحصول على بطاقة تحقيق

(٥)

الشخصية وفقا للنموذج المرفق تصدرها حكومة الدولة التي يتبعها أو التي يقيم بها أو التي يقع بها مقر الوسيلة الاخبارية التي يعمل بها ، تثبت بيان حاملها " صحفى " .

### اللجنة الثانية

بحثت اللجنة الثانية برئاسة السيد / س. أ. نهليت ( بولندا ) وأقرت الموضوع المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والذين يتم انقاذهم بعد غرق سفنهم . كما درست المواد المتعلقة بالحماية الممنوحة للوحدات الطبية المدنية وللمعالجين فى النواحي الطبية والدينية وللسكان المدنيين فى اقليم أطراف النزاع ( المواد ١١ - ١٧ من مشروع البروتوكول ( ١ ) ) وأيدت الحد من سلطات قوات الاحتلال . كما بحثت مجال تطبيق الاخلاقيات المهنية أثناء أى نزاع مسلح دولى ، ولا سيما مسألة سر المهنة الطبية وهل من المطلوب من الاطباء الذين يستدعون لقيادة اشخاص أصيبوا بجراح التبليغ أو عدم التبليغ عن « هؤلاء المرضى الى السلطات كما تم بحث الدور الذى قد يطلب من السكان المدنيين ، ومن جمعيات الاغاثة القيام به نيابة عن الجرحى والمرضى حتى لو كانوا يتبعون الخصم . أما تصبير " جمعيات الاغاثة " فينطبق بين أشياء أخرى على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد الأحمر والشمس .

وبحثت اللجنة أيضا وأقرت المواد الواردة فى البروتوكول ( ٢ ) والمطبقة فى حالة النزاع المسلح غير الدولى والخاصة بالبحث عن المفقودين والمتوفين وتحديد أماكن المقابر واستخراج الرفات من القبور وتسليمها الى العائلات .

(٦)

كما تم قبول المادة ٣ الخاصة بتوفير الحماية البدنية والعائلية للأشخاص الذين يقضون في أيدي الخصم، كما وانقت على تحريم اجراء أى تجارب طبية على هؤلاء الأشخاص والزرع أو الترقيع الجراحي ونقل الاعاء الا أنها لم تر أنه من الضار أن يحمل العاملون في المجال الطبي أسلحة للدفاع عن أنفسهم بشرط أن تكون من الاسلحة الفردية الصغيرة وأقرت بأنه لا يجوز أثناء النزاع المسلح اكره الأشخاص الذين يزاولون أنشطة طبية على اعطاء الخصم معلومات تتعلق بمرضاهم حتى لو كانت هذه المعلومات غير ضارة بالأشخاص المعنيين أو بعائلاتهم الا أن الابلاغ عن الأمراض المعدية لا يدخل ضمن هذا الحظر.

ونصت المادة ١٢ مكرر على السلامة البدنية والعقلية للأشخاص الممتقلين أو المقبوض عليهم أو الذين فرضت قيود على حريتهم. وفيما يتعلق بالنزاعات الدولية تعتبر هذه النصوص من الحقوق التي لا يمكن نقضها.

وقيلت اللجنة نصا عاما بالنسبة للحروب الأهلية على أساس أنه يجب توفير الحماية للجرحى بواسطة العسكريين والسكان المدنيين ويسمح لجمعيات الاغاثة ( الصليب الأحمر الوطني - الهلال الأحمر - الأسد الأحمر - والشمس ) ولو بمبادرة منها بالعناية بالجرحى دون ان تتعرض للمقاضاة لقيامها بمثل هذا العمل ( المادة ١٤ ) . وأقرت بالاختصار بجميع مواد القسم الثاني من الجزء الثاني من مشروع البروتوكول ( ١ ) ( النزاعات الدولية المسلحة ) التي تختص بحماية النقل الطبي برا وبحرا ( أو في أية مياه أخرى ) وجوا ، وتم النص على

( ٧ )

توفير حماية خاصة لجميع المركبات - العسكرية والمدنية - وللسفن المحولة إلى مستشفيات والمراكب الطبية ومراكب الاغاثة الساحلية حتى لو كانت تنقل جرحى من المدنيين أو مرضى أو أشخاصا تم انقاذهم بعد غرق سفنهم لا تنطبق عليهم أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية وقد تم اقرار مجموعة جديدة من الأنظمة لتقلية النقل الجوي الطبي ، وهي الأنشطة التي كانت بموجب اتفاقيات ١٩٤٩ تخضع لاتفاق مسبق بين الأطراف المتحاربة ، وعليه فانه من الاجبارى من الآن فصاعدا الحصول على مثل هذا الاتفاق الا فى بعض الحالات المنصوص عليها بوضوح حيث يكون الهدف الاساسى هو توفير أقصى حد ممكن من الحماية لمثل هذا النقل وبالإضافة الى ذلك فمن المقترح تزويد وسائل النقل هذه بإشارات معترف بها دوليا ( رادار - اذاعة - اشارات ضوئية ) من شأنها ان توفر لها حماية أكبر وطلبت اللجنة من لجنتها الفرعية الاجتماع فى العام القادم للنظر فى تفاصيل المرفق الفنى للبروتوكول ( ١ ) على أن تأخذ فى الاعتبار التعليقات التى ذكرت حول هذا الموضوع ، وطلب ايضاً من الحكومات المعنية بهذه المسائل تعيين خبراء فى الاتصالات السلكية واللاسلكية للأشتراك فى الدورة القادمة للمؤتمر الدبلوماسى .

### اللجنة الثالثة

درست اللجنة الثالثة برئاسة الدكتور ج . سلطان ( مصر ) حماية السكان المدنيين من آثار الاعمال الحربية ، ونظرت فى المادة ٤٧ من مشروع البروتوكول ( ١ ) والمادة ٢٧ ( البروتوكول ٢ ) المتعلقة بحماية الاهداف التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، ووافقت على المادة ٤٤ الفقرة الأولى الخاصة بالمجال القانونى للاحكام التى تحكم حماية السكان المدنيين ، فيجب حماية السكان



( ٨ )

المدنيين في البلاد من أي هجوم مهما كان المكان الذي قدموا منه ، وأقرت المادة ٤٧ التي تحظر شن أي هجوم على الأهداف المدنية ، وعرفت الأهداف العسكرية التي يمكن ان تكون وحدها عرضة للهجوم ، وفي حالة الشك فقد افترض أن الأهداف التي تستخدم عادة للأغراض المدنية هي من الأهداف ذات الطبيعة المدنية ، وذلك بهدف توفير الحد الأقصى من الحماية للسكان المدنيين . كما تمت الموافقة على مادة جديدة ( ٤٧ مكرر ) تستهدف حماية الأبنية الأثرية وأماكن العبادة والتحف دون المساس باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاعات المسلحة ، كما تمت الموافقة على حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية .

وتم اقرار الجزء الثالث من مشروع الاتفاقية ( ١ ) بشأن القيود الانسانية على أساليب وطرق القتال ، فقد نصت المادتان ٣٣ و ٣٤ بأن حق الأطراف المتنازعة في استخدام أساليب وطرق القتال التي تراها لا يعتبر حقا مطلقا إذ أنه ممن المحظور عليها استخدام الأسلحة التي تزيد بلا داع من عذاب الخصم . كما تتم اقرار المادة ٣٥ التي تحظر اللجوء إلى القدر كأسلوب من أساليب القتال . وتوفر هذه المواد حماية عامة للسكان المدنيين وتنص بصفة خاصة على حظر الهجمات بدون تمييز كقصف المناطق على سبيل المثال وتحظر المادة ٤٨ بعض أساليب الحرب الموجهة ضد السكان المدنيين مثل التسبب في نشر المجاعة أو تدمير الموارد الغذائية الا في حالة استخدام الخصم لهذه الأهداف لمساندة العمل الحربي . كما تم اقرار المادة ٤٩ التي توفر قدرا من الحماية للمباني أو المنشآت

(٦)

التي تكمن بها قوى خطيرة ( مثل الخزانات والسدود ومحطات توليد الطاقة النووية أو الكهربائية ) وتم أيضا اقرار المادتين ٥٠ و ٥١ الخاصتين باجراءات الوقاية من الهجوم او من آثار الهجوم . وتنص المادة ٥٠ على ضرورة امتناع الأطراف المتنازعة عن شن هجوم يعرض للخطر حياة السكان المدنيين بطريقة لا تتناسب أبدا مع الفائدة العسكرية المتوقعة . ونصت المادتان ٥٢ و ٥٣ على شروط حماية المواقع التي لا يتوفر لها أي دفاع والمناطق المنزوعة السلاح .

وتمت الموافقة أيضا على الباب الأول من الجزء الثاني من البروتوكول ( ١ )

الخاص بالحماية العامة للسكان المدنيين ضد آثار الاعمال الحربية في أي نزاع مسلح غير دولي ( المواد من ٢٤ الى ٢٩ ) . وتحظر هذه الاحكام التي صيغت على نمط المواد المقابلة في البروتوكول ( ١ ) المطبق في حالة أي نزاع مسلح دولي ، تحظر بصفة خاصة شن هجمات دون أي تمييز ضد السكان المدنيين والاهداف المدنية كما أنها نصت على ضرورة الاهتمام باجتناح مثل هذه الاهداف أثناء سير العمليات الحربية . وعلاوة على ذلك فان السكان المدنيين يتمتعون بالحماية الا اذا اشتركوا بصورة مباشرة في الاعمال الحربية . ومن المحظور ترحيل السكان الا اذا كان ذلك لدواعي الأمن أو لأسباب عسكرية متمية ، وكذلك نقل المدنيين عبر الحدود الوطنية . وهناك نص لحماية المباني أو المنشآت التي تكمن بهيكلها قوى خطيرة .

#### اللجنة الخاصة ( اللجنة الرابعة )

استأنفت اللجنة الخاصة ( اللجنة الرابعة ) المختصة بالأسلحة التي قد

تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تحدث آثارا دون أي تمييز ، استأنفت أعمالها

( ١٠ )

على أساس تقرير مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في لوسرن تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في خريف عام ١٩٧٤ .

وناقشت اللجنة امكانية فرض قيود على استخدام الأسلحة التقليدية ، وخاصة القذائف ذات الصيار الصغير والأسلحة التي تسبب انفجارا عنيفا أو التي تتفتت على شكل شظايا والأسلحة الموقوتة والخادعة وتدارست العمل المناط بهـا وامكانية عقد مؤتمر ثان للخبراء الحكوميين تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

#### الدورة فيما يتعلق بحركات التحرير

تعتبر المواد التالية ذات علاقة وثيقة بحركات التحرير ، وهي المواد

١ و ٤٢ و ٤٨ و ٤٧ و ٦٥ و ٨٤ وكلها واردة في البروتوكول ( ١ ) الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، وقد تم الانتهاء من المادة الأولى الخاصة بمجال تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول خلال الدورة الأولى . كما أن الاتفاق على التسوية بين كقاح حركات التحرير والنزاعات المسلحة الدولية يعتبر ولا شك كسبا حاسما .

وانتهت اللجنة الثالثة من صياغة المادة ٤٧ الخاصة بالحماية العامة

للاهداف المدنية والمادة ٤٨ الخاصة بالاهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، وجاءت هذه الصياغة بصورة مرضية ، كما تمت الاشارة الى ذلك

في هذا التقرير الا أنه تقرر تأجيل النظر في المادة ٤٢ " فئة جديدة من الأسرى "

٦٥ " الضمانات الأساسية " و ٨٤ " علاقات المعاهدة عند تنفيذ هذا البروتوكول

الى الدورة القادمة المقرر لها ان تنعقد من ٨ ابريل حتى ١١ يونيو ١٩٧٦

بجنيف . وسيكون اشترك الامانة العامة ضروريا كالمادة نظرا للمشاورات المكثفة

( 11 )

التي ستجرى خلال الدورة لتحقق أكبر قدر ممكن من الفائدة لحركات التحرير.  
فالمرجوا إذا من المجلس الموافقة على ذلك .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

1976-02

# Report of the Secretary-General on the Diplomatic Conference for the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts

Organization of African Unity

Organization of African Unity

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/9495>

*Downloaded from African Union Common Repository*